قانون حقوق كبار المواطنين
في دولة الإمارات العربية المتحدة
سؤال & جواب

الترقيم الدولي:

978-9948-785-39-2

الطبعة الأولى: 2023 م

قانون حقوق كبار المواطنين في دولة الإمارات العربية المتحدة سؤال & جواب

مقدمة

بتاريخ الثاني والعشرين من شهر ربيع الآخر 1441ه الموافق التاسع عشر من شهر ديسمبر 2019م، صدر القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019م بشأن حقوق كبار المواطنين، ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ الخامس من شهر جمادى الأولى 1441ه الموافق الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر 2019م، وبدأ العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره (الجريدة الرسمية – دولة الإمارات العربية المتحدة – العدد ستمائة وتسعة وستون – السنة التاسعة والأربعون، 5 جمادى الأولى 1441هـ – الموافق 31 ديسمبر 2019م).

وبناء على التفويض التشريعي الوارد في المادة التاسعة والعشرين من هذا القانون، وبتاريخ الرابع عشر من شهر يناير 2021م، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2021 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين (الجريدة الرسمية – دولة الإمارات العربية المتحدة – العدد ستمائة وأربعة وتسعون – السنة الواحد وخمسون، 1 جمادى الآخرة 1442هـ – الموافق 14 يناير 2021م).

وباعتباره القانون الأول من نوعه على مستوى العالم العربي ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وإبرازاً لجهود دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان عموماً وحقوق كبار المواطنين على وجه الخصوص، واستهداءً بالحديث النبوي الشريف، والذي يقول فيه النبي الكريم e: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)، نرى من الملائم أن نقوم بتبسيط عرض القانون الاتحادي سالف الذكر، بحيث

يكون في متناول الفرد العادي غير المتخصص في مجال القانون، وذلك من خلال طريقة السؤال والجواب، وذلك على النحو التالي:

س: لماذا أصدرت الدولة قانون حقوق كبار المواطنين؟

ج: طبقاً للمادة السادسة عشرة من الدستور، "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع. وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور".

ومن ثم، يبدو سائغاً القول إن القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين يأتي تكريساً لهذا الالتزام والتوجيه الدستوري.

س: ما هي أهداف القانون؟

ج: يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

1. ضمان تمتع كبار المواطنين بالحقوق الأساسية والحريات التي كفلها الدستور والتشريعات النافذة.

2. ضمان حصول كبار المواطنين على جميع المعلومات والخدمات المتعلقة بحقوقهم.

3. تمكين كبار المواطنين من المشاركة الفاعلة في المجتمع، ومن المساهمة في وضع وتصميم وتنفيذ السياسات ذات العلاقة بهم.

4. توفير الرعاية والاستقرار النفسي والاجتماعي والصحي لكبار المواطنين، وتقديم جميع أشكال المساعدة اللازمة لهم.

5. دعم بقاء كبار المواطنين في نطاق أسرهم واستمرار علاقاتهم الأسرية والاجتماعية.

6. تعزيز مكانة كبار المواطنين في المجتمع وتقدير دورهم الاجتماعي.

س: هل تؤثر الأحكام الواردة في هذا القانون سلباً على الحقوق الواردة في قوانين أخرى؟

ج: حرص القانون على تطبيق مبدأ «عدم الإخلال بالحقوق وأوجه الحماية الأفضل»، مؤكداً أن «لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأي حقوق أو أوجه حماية أفضل لكبار المواطنين تبعاً للتشريعات النافذة في الدولة».

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن ثمة بعض التشريعات الاتحادية التي تقرر حقوقاً وأوجه رعاية للأفراد من كبار المواطنين، كما هو الشأن في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م بشأن الأحوال الشخصية والقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 بشأن الضمان الاجتماعي. وعلى المستوى المحلي في كل إمارة، يمكن أن نشير إلى بعض التشريعات ذات الصلة، كما هو الشأن بالنسبة لقرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2022م بشأن إعادة تنظيم خدمة التمريض المنزلي لطريحي الفراش في إمارة الشارقة.

س: ما هو المقصود بمصطلح كبار المواطنين؟

ج: المقصود بمصطلح «كبار المواطنين» هو «كل من يحمل جنسية الدولة وبلغ الستين عاماً، سواء كان فرداً أو أكثر».
وكبار المواطنين قد يكونوا قادرين على رعاية أنفسهم، وقد يكونوا غير قادرين على رعاية أنفسهم. والمقصود بكبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه هو «كل من كان من كبار المواطنين غير قادر على أن يؤمن لنفسه كليًّا أو جزئيًّا ما يؤمنه لنفسه الشخص العادي من ضرورات الحياة الطبيعية بسبب سنه أو قصور في قدراته المالية أو البدنية أو العقلية أو النفسية».

س: ما هي الجهات المعنية بتنفيذ القانون على المستويين الاتحادي والمحلي؟

ج: حدد القانون الجهات المعنية بتنفيذ القانون من خلال بيان المراد بمصطلحات «الوزارة»، «الجهة المختصة» و«الجهات ذات الصلة»، «مؤسسة كبار المواطنين»، وذلك على النحو الآتي:

الوزارة: وزارة تنمية المجتمع.

الجهة المختصة: الجهة المحلية المعنية بشؤون كبار المواطنين.

الجهات ذات الصلة: الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام ومؤسسات القطاع الخاص المعنية بكبار المواطنين.

س: ما هو دور وزارة تنمية المجتمع في تنفيذ هذا القانون؟

ج: باعتبارها الوزارة المعنية بتنفيذ القانون، تلتزم وزارة تنمية المجتمع بالتعاون مع الجهة المختصة والجهات ذات الصلة، بما يأتي:

1. وضع الخطة العامة لتنفيذ السياسات اللازمة لتطوير وتنمية ورعاية كبار المواطنين.

2. العمل على تقوية التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية بخصوص كبار المواطنين.

3. إعداد تقرير سنوي وطني عن الجهود المبذولة لكبار المواطنين.

4. إنشاء قاعدة بيانات بكبار المواطنين والقائمين برعايتهم، والمخالفات الواقعة في حقهم، والخدمات التفصيلية المقدمة لهم، والأبحاث والدراسات المتطورة المتعلقة بهم.

5. توفير الوسائل المناسبة لسرعة تلقي شكاوى كبار المواطنين ومعالجتها.

6. توفير التأهيل المناسب السابق على مرحلة كبار المواطنين.

7. إنشاء مؤسسات كبار المواطنين الحكومية، والإشراف على كافة مؤسسات كبار المواطنين وترخيص أو الموافقة على ترخيص المؤسسات الخاصة منها.

س: ما هي الحقوق التي قررها القانون لكبار المواطنين؟ وهل ثمة حقوق معينة ارتأى القانون من الملائم أن ينص عليها صراحة بالنسبة لهم؟

ج: ارتأى القانون من المناسب النص بشكل واضح وصريح على «حق كبار المواطنين في الاستقلالية والخصوصية»، وبحيث ينبغي على الوزارة والجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، أن تتخذ التدابير والإجراءات اللازمة لتمكين كبار المواطنين مما يأتي:

1. إدارة شؤون حياتهم باستقلالية تامة، واتخاذ القرارات الخاصة بهم، بما في ذلك: ممتلكاتهم، وشؤونهم المالية، ومكان إقامتهم، وما يتعلق برعايتهم الصحية والوقائية.

2 احترام خصوصية حياتهم، وتواصلهم الفاعل مع الآخرين.

س: هل توجد حقوق أخرى نص عليها القانون بالنسبة لفئة كبار المواطنين؟

ج: حرص القانون على تقرير «حق كبار المواطنين في البيئة المؤهلة والسكن والتعليم والعمل»، وبحيث يتعين على الوزارة والجهة المختصة وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ووفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، أن تتخذ التدابير والإجراءات اللازمة لتمكين كبار المواطنين مما يأتي:

1. الوصول إلى جميع الخدمات من خلال بيئة مؤهلة وآمنة.

2. الحصول على سكن يناسب أوضاعهم واحتياجاتهم.

3. المشاركة في برامج التعليم المستمر، وتعليم الكبار، والأعمال التطوعية التي تناسب اهتمامهم وقدراتهم.

4. الحصول على فرص عمل أو توظيف أو تدريب مناسبة.

5. تعزيز آليات الاستفادة من قدراتهم وإدماجهم مع المجتمع بكافة فئاته العمرية.

6. توفير وسائل النقل المناسبة لهم.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون كود الإمارات للبيئة المؤهلة لاحتياجات كبار المواطنين.

س: ما هو الحكم في حالة تعرض كبار المواطنين للعنف أو الإساءة؟

ج: حرص القانون على حماية كبار المواطنين من العنف أو الإساءة، بحيث ينبغي على وزارة تنمية المجتمع والجهة المختصة وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة القيام بما يأتي:

1. اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان حماية كبار المواطنين من التعرض للعنف أو الإساءة.

2. اتخاذ إجراءات الحماية الفورية لوقف استمرار العنف أو الإساءة.

3. توفير المساعدات المناسبة لكبار المواطنين الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال العنف أو الإساءة، تبعاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

والمقصود بالعنف في هذا الشأن هو «التعدي بالقول، أو الاستخدام المتعمد للقوة، ضد كبار المواطنين».

أما المقصود بالإساءة في هذا الصدد، فهو «أي شكل من أشكال المعاملة المهينة لكبار المواطنين كالتمييز أو الهجر أو الإهمال أو الاستغلال أو الابتزاز أو الإيذاء النفسي على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

ولوضع الأحكام سالفة الذكر موضع التنفيذ والتطبيق، وتحت عنوان «الحق في الحماية»، تنص اللائحة التنفيذية للقانون على أن «تتولى الوزارة والجهة المختصة وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، توفير المساعدات المناسبة لكبار المواطنين الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال العنف أو الإساءة، وذلك على النحو الآتي:

1. تخصيص خط ساخن لدى وحدة حماية كبار المواطنين في الوزارة أو الجهة المختصة لتلقي البلاغات عن حالات الإساءة أو العنف أو الاشتباه بأي منهما والتي يتعرض لها أي من كبار المواطنين.

2. تحليل وتقييم البلاغ من قبل اختصاصي حماية كبار المواطنين وتقدير حجم الضرر الذي تعرض له المعنف أو المساء له من

كبار المواطنين، وذلك وفقاً للنموذج المعتمد وتحديد الأسباب الرئيسية وراء ذلك.

3. اقتراح الحلول والإجراءات اللازمة، وذلك على النحو الآتي:

أ. إبلاغ الشرطة في الحالات التي تشكل جريمة تعاقب عليها التشريعات السارية في الدولة.

ب. إيداع المعنف أو المساء له من كبار المواطنين في أحد المنشآت الصحية لتلقي العلاج اللازم – إن تطلب الأمر- على أن تقوم تلك المنشآت بإعداد تقرير طبي يشتمل على بيان حالته وتحديد الآثار الناجمة عن إثبات واقعة الاعتداء عليه ونوعه – إن دعت الحاجة.

ج. إحالة المعنف أو المساء له من كبار المواطنين إلى أحد المراكز التأهيلية المتخصصة أو أي جهة أخرى تراها الوزارة أو الجهة المختصة مناسبة -إن دعت الحاجة لذلك.-

4. وضع خطط وحلول ومقترحات لإزالة أسباب وآثار انتهاك حقوق أي من كبار المواطنين أو الاعتداء عليهم بالتنسيق مع القائم على رعايته.

5. تعميم إجراءات الإبلاغ عن حالات الإساءة أو التعدي على كبار المواطنين على كافة المؤسسات الاجتماعية الحكومية والخاصة، وبيان مسؤوليتهم في الإبلاغ عند ملاحظة أي إساءة أو عنف ضد أي من كبار المواطنين أو الاشتباه في أي انتهاك لحقوقهم.

س: ما هي الخدمات الاجتماعية التي توفرها الدولة لكبار المواطنين؟

ج: طبقاً للقانون، ينبغي على وزارة تنمية المجتمع والجهة المختصة وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، توفير الخدمات الاجتماعية لكبار المواطنين، وعلى وجه الخصوص توفير ما يأتي:

1. مؤسسات كبار المواطنين.

2. أندية ومراكز مجتمعية.

3. وحدات خدمات ورعاية متنقلة.

س: ما هي أوجه الرعاية الصحية التي قررها القانون لكبار المواطنين؟

ج: نظراً لحاجة كبار المواطنين إلى الرعاية الصحية بشكل أكبر من غيرهم، لذا فقد حرص القانون على تقرير ما يلي:

1. تكفل الجهات الصحية الرعاية الوقائية والصحية لكبار المواطنين وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

2. تقوم الوزارة والجهة المختصة بالتنسيق والمتابعة مع الجهات الصحية، على توفير الخدمات الوقائية والصحية لكبار المواطنين بما يسهل الوصول إليها بمختلف الوسائل.

3. يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ حياة كبار المواطنين والمحافظة على صحتهم في الحالات التي يتعذر فيها أخذ موافقتهم.

4. تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية على توفير التأمين الصحي لكبار المواطنين، بما يشمل التمريض المنزلي والأجهزة المساندة اللازمة.

5. تقوم الوزارة والجهة المختصة بتأهيل جلساء لكبار المواطنين من خلال تدريبهم على أساليب ومهارات التعامل مع كبار المواطنين لضمان المحافظة على قدراتهم وصحتهم.

س: هل يجوز إفشاء سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بكبار المواطنين؟

ج. حرص القانون على ضمان سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بكبار المواطنين، فقرر أن «تحاط المعلومات والبيانات المتعلقة بكبار المواطنين بالسرية، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة».

س: هل توجد ثمة معاملة تفضيلية لكبار المواطنين في الخدمات الحكومية المقدمة لهم؟

ج: المقصود بالمعاملة التفضيلية في هذا الصدد هي «إعطاء الأولوية في تقديم الخدمات وإنجاز المعاملات لكبار المواطنين».

ومنظوراً للأمور على هذا النحو، وانطلاقاً من هذا التحديد، حرص القانون على تقرير نوع من «المعاملة التفضيلية» لكبار المواطنين فيما يتعلق بالخدمات الحكومية المقدمة لهم، مقرراً التزام وزارة تنمية المجتمع والجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية والجهات ذات الصلة، بجعل مصلحة كبار المواطنين ذات أولوية وأفضلية مهما كانت مصالح الأطراف الأخرى، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

أ- صفة الاستعجال لدعاوى النفقة.

ب- الطلبات المتعلقة بالسكن.

ج- إنجاز المعاملات والخدمات الخاصة بهم.

د- الحصول على المساعدات والمنافع الاجتماعية.

هـ- استخدام وسائل النقل والمواقف.

و- الإغاثة والإسعافات والطوارئ.

ز- المشاركة في الأنشطة والفعاليات الاجتماعية والثقافية.

ح- الخدمات الصحية.

ط- الحدائق والمتنزهات والأماكن العامة.

ي- أي أمور أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتحت عنوان «المعاملة التفضيلية»، تنص اللائحة التنفيذية على التزام وزارة تنمية المجتمع والجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية والجهات ذات الصلة بجعل مصلحة كبار المواطنين ذات أولوية وأفضلية فيما يأتي:

1. تحديد مواقف مخصصة لكبار المواطنين في الأماكن الأكثر ارتياداً.

2. توفير التجهيزات الخاصة بكبار المواطنين في وسائل النقل والمواصلات العامة.

3. توفير ملصق «من كبار المواطنين» على مركبات كبار المواطنين.

4. أي خدمات أو معاملات تفضيلية أخرى يتم إضافتها من قبل وزارة تنمية المجتمع أو الجهة المختصة.

س: هل يلتزم كبار المواطنين بسداد رسوم الخدمات الإدارية الحكومية المقدمة لهم؟

ج: يخول القانون لمجلس الوزراء أو الحكومات المحلية إصدار قرار بالإعفاء أو التخفيض من رسوم الخدمات الإدارية التي تقدمها الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية لكبار المواطنين، ويحدد القرار المذكور ضوابط الإعفاء أو التخفيض.

س: ما هي آلية إثبات العمر بما يؤدي إلى استفادة الشخص بالحقوق المقررة لكبار المواطنين؟

ج: للاستفادة بالحقوق المقررة لكبار المواطنين، يتم الاعتداد بأي وثيقة رسمية تثبت العمر، وبحيث «يتمتع كبار المواطنين بالحقوق والامتيازات المقررة في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، بموجب أي وثيقة رسمية تثبت العمر».

س: ماذا يفعل الشخص إذا علم بوقوع عنف أو إساءة على كبار المواطنين؟

ج: أوجب القانون على كل شخص علم بوقوع عنف أو إساءة على كبار المواطنين، أن يقوم بإبلاغ وزارة تنمية المجتمع أو الجهة المختصة أو أقرب مركز شرطة فوراً.

وتشجيعاً للأشخاص على الإبلاغ، دونما خشية من أي نوع، حظر القانون الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ دون موافقته، كما حظر القانون الكشف عن هوية جميع أطراف الواقعة في بلاغات أو قضايا العنف أو الإساءة على كبار المواطنين.

س: ما هي الالتزامات التي تقع على أسر كبار المواطنين؟

ج: يقصد بمصطلح «أسرة كبار المواطنين» في هذا الشأن هو «كل من لديه أهلية جنائية وكان زوجة أو زوجاً أو ولداً (ابناً أو ابنة)، أو أخ أو أخت لكبار المواطنين بشرط عدم وجود ولد قادر على الرعاية».

وانطلاقاً من هذا التحديد، وبالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، تلتزم أسر كبار المواطنين بما يأتي:

1. العناية به خصوصاً رعاية غير القادر على رعاية نفسه.

2. توفير النفقة اللازمة لتغطية حاجاته.

3. التعاون مع مؤسسات كبار المواطنين.

4. اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته من العنف أو الإساءة، وتوفير شروط السلامة العامة في المنزل الذي يقيم فيه.

5. إخطار وزارة تنمية المجتمع أو الجهة المختصة أو أقرب مركز شرطة فوراً حال وفاة كبار المواطنين أو غياب غير القادر على رعاية نفسه عن السكن.

6. إخطار وزارة تنمية المجتمع أو الجهة المختصة حال تغيير محل إقامة كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه.

ولوضع الأحكام القانونية سالفة الذكر موضع التنفيذ والتطبيق، وتحت عنوان التزامات «أسرة كبار المواطنين»، تنص اللائحة التنفيذية للقانون على أن «تلتزم أسر كبار المواطنين بما يأتي:

1. توفير حاجاتهم من المأكل والمشرب والملبس بما يتفق مع حالتهم الصحية.

2. توفير السكن المناسب لهم وتأثيثه بما يتلاءم مع احتياجاتهم.

3. المحافظة على سلامتهم الجسدية والنفسية والصحية.

4. زيارتهم والتواصل معهم في أماكن إقامتهم.

5. التعاون مع مؤسسات كبار المواطنين وتزويدها بالتقارير الطبية المعتمدة بشكل دوري أو متى دعت الحاجة.

6. توفير الحماية اللازمة لممتلكاتهم والمحافظة عليها.

7. إدارة أموالهم إذا كانوا غير قادرين على رعاية أنفسهم وفقاً للتشريعات السارية.

8. توفير المستندات والأوراق الثبوتية المتعلقة بهم عند الطلب.

9. تسجيلهم في قاعدة بيانات الوزارة أو الجهة المختصة.

10. تحويل أي منهم للوزارة أو الجهة المختصة في حال عدم قدرته على رعاية نفسه وعدم قدرة الأسرة على توفير الرعاية المادية والمنزلية لهم، وذلك لدراسة حالتهم وإصدار التوصية اللازمة بشأنها.

س: ما هو الحكم إذا كان أحد كبار المواطنين غير قادر على رعاية نفسه، ولم تكن له أسرة تقوم على رعايته؟ وهل يجوز أن تقوم أسرة بديلة برعايته؟

ج: أجاز القانون أن تقوم أسرة بديلة على رعاية كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه، إذا لم تكن له أسرة تقوم على رعايته أو كانت أسرته غير قادرة أو غير صالحة لتقديم هذه الرعاية. ويلزم لذلك الحصول على موافقة وزارة تنمية المجتمع أو الجهة المختصة.

وعلى هذا النحو، يتحدد المقصود بمصطلح «الأسرة البديلة» في هذا الشأن بأنها «الأسرة التي يعهد إليها برعاية كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه والاهتمام بشؤونه عند الاقتضاء، وذلك من غير أسرته».

س: ما هي الشروط الواجب توافرها في الأسرة البديلة؟

ج: يشترط في الأسرة البديلة لقيامها برعاية كبار المواطنين ما يأتي:

أ- أن تكون الأسرة مواطنة ما لم تر وزارة تنمية المجتمع غير ذلك.

ب- أن توفر له غرفة تحترم خصوصيته.

ج- أن تكون قادرة على رعايته وتوفير احتياجاته.

د- أن يكون مقرها ضمن البيئة الاجتماعية له قدر الإمكان.

هـ- أن تمكن أصدقاءه وأقاربه من زيارته والاطمئنان عليه.

و- أن يكون لديها ثقافة اجتماعية ودراية في التعامل معه.

ز- التعهد بذات الالتزامات الواردة بالبنود (3) و(4) و(5) و(6) من المادة السابقة.

ح- التعهد بعدم تسليم كبار المواطنين الذي تتولى رعايته لأسرة أخرى ولو لفترة مؤقتة أو التخلي عنه إلا بموافقة وزارة تنمية المجتمع أو الجهة المختصة.

ط- أي شروط أو ضوابط أخرى تضعها وزارة تنمية المجتمع والجهة المختصة.

س: ما هو المقصود بمؤسسات كبار المواطنين؟ وما هي الخدمات التي تقدمها؟

ج: مؤسسة كبار المواطنين هي «منشأة حكومية أو خاصة مرخصة لرعاية كبار المواطنين أو إيوائهم، وتقديم الخدمات اللازمة لهم». إذ يكون للجهات ذات الصلة إنشاء مؤسسات كبار المواطنين وفقاً للشروط والمواصفات التي تحددها وزارة تنمية المجتمع والجهة المختصة وبترخيص من الوزارة أو الجهة المختصة بعد موافقة الوزارة.

وفيما يتعلق بمؤسسات كبار المواطنين الحكومية، يحق لكبار المواطنين الحصول على خدماتها مجاناً، والإقامة فيها، وفق الضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون، وهي:

1. أن يكون من غير القادرين على رعاية أنفسهم.

2. وجود تقرير طبي معتمد يثبت عدم قدرته على رعاية نفسه.

3. ألا يكون لديه قائم بالرعاية أو قائم بتقديم الخدمة أو عائل.

س: هل توجد تسهيلات وظيفية ومزايا يتم منحها للقائم برعاية أحد كبار المواطنين؟ وما هي هذه التسهيلات والمزايا؟

ج: نص القانون على أن تحدد اللائحة التنفيذية للقانون التسهيلات الوظيفية والمزايا الممنوحة للقائم بالرعاية لتمكينه من أداء واجبات الرعاية. وبالاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون، نجدها تنص على أن «يمنح القائم بالرعاية التسهيلات الوظيفية الآتية:

أ. الأولوية في العمل بنظام الدوام المرن.

ب. الأولوية في العمل بنظام الدوام عن بعد في حال وجود ظرف طارئ لشخص من كبار المواطنين يستدعي وجود من يرافقه أو يقوم برعايته.

ج. الأولوية في إتاحة فرصة العمل بالدوام الجزئي.

د. الأولوية في الحصول على إجازة سنوية أو إجازة مرافق للعلاج داخل الدولة أو خارجها.

هـ. أي تسهيلات وظيفية أو امتيازات أخرى تقررها الوزارة أو الجهة المختصة أو الجهة الحكومية التي يتبع لها الموظف القائم بالرعاية.

3. يجب أن يكون منح التسهيلات الوظيفية المشار إليها متوافقًا مع التشريعات النافذة في الدولة، وعلى الجهة الحكومية المعنية تقديم مصلحة كبار المواطنين ممن هم في حاجة ماسة للرعاية.

س: ما هي التزامات الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية تجاه كبار المواطنين؟

ج: يوجب القانون على كافة الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية رعاية حقوق كبار المواطنين في أدائها لاختصاصها، وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لهم من خلال بيئة مؤهلة وآمنة، وتزويد الوزارة باللازم في هذا الشأن.

س: ما هو الحكم في حالة إخلال مؤسسات كبار المواطنين بالتزاماتها؟

ج: مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة، يخول القانون لوزارة تنمية المجتمع أو للجهة المختصة توقيع أحد الجزاءات الآتية على أي من مؤسسات كبار المواطنين المخالفة، وهي:

1. التنبيه الخطي.

2. الإنذار الخطي.

3. وقف الترخيص مؤقتًا لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

4. إلغاء الترخيص.

س: هل توجد وحدات إدارية حكومية معنية بحماية كبار المواطنين، بحيث يمكنهم اللجوء إليها؟

ج: نص القانون على إنشاء وحدات حماية كبار المواطنين لدى كل من وزارة تنمية المجتمع والجهة المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون اختصاصات هذه الوحدات وآلية عملها، والشروط الواجب توافرها في الكادر الوظيفي لتلك الوحدات.

وقد ورد النص في اللائحة التنفيذية للقانون على اختصاصات «وحدات حماية كبار المواطنين»، بنصها على أن «تختص وحدات حماية كبار المواطنين لدى كل من الوزارة والجهة المختصة بما يأتي:

1. تلقي البلاغات عن أي انتهاك لحقوق أي من كبار المواطنين المقررة وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

2. تقييم الحالة المبلغ عنها وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة بالتنسيق مع الجهة المختصة.

3. اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لحماية كبار المواطنين في موضوع البلاغ وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.

4. وضع خطط التدخل المناسبة، وتقديم الاستشارات والدعم للأسر ولكبار المواطنين المتعرضين للإساءة أو العنف وتعريفهم بالأسس القانونية للتعامل مع هذه الحالات.

5. التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بتقديم العلاج النفسي والاجتماعي والصحي لكبار المواطنين المتعرضين للإساءة أو العنف.

6. متابعة كبار المواطنين المتعرضين للإساءة أو العنف وتوفير المتطلبات اللازمة لهم وتقييم أوضاعهم والقيام بزيارات دورية لهم في أماكن إقامتهم وعملهم – إن وجد – للتأكد من توفر معايير الرعاية والدعم المستحقة لهم للوقوف على تطور حالتهم وتقديم التوصيات اللازمة بشأنهم بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

7. نشر ثقافة حقوق كبار المواطنين للحد من الإساءة والانتهاكات التي يمكن أن تقع عليهم بشتى الوسائل الممكنة.

8. المساهمة في الإصلاح بين كبار المواطنين وأسرهم أو القائم على رعايتهم أو أي طرف آخر بما لا يتعارض مع القانون وهذا القرار.

9. الاطلاع على إجراءات التحقيق في الجرائم الواقعة على أي من كبار المواطنين إذا اقتضى الأمر ذلك.

10. توجيه النصح والإرشاد إلى القائم على رعاية كبار المواطنين بأساليب الرعاية السليمة والصحيحة وتبيان المخاطر المحدقة به والسبل الكفيلة بتجنيبه المخاطر.

11. التدريب والتأهيل للقائم على رعاية كبار المواطنين.

12. إدارة وتسجيل ومتابعة الأسرة البديلة.

13. توثيق الشكاوى المتعلقة بكبار المواطنين وحفظ بيانات كل حالة في سجلات سرية لا يطلع عليها إلا المختصون بحماية كبار المواطنين.

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الكادر الوظيفي لوحدات حماية كبار المواطنين، فقد ورد النص في اللائحة التنفيذية للقانون على أن «يشترط في اختصاصي حماية كبار المواطنين ما يأتي:

أ. أن يكون من مواطني الدولة.

ب. أن يكون كامل الأهلية.

ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره.

د. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاجتماعية أو النفسية أو الأسرة أو حاصلاً على دبلوم في الاختصاصات المذكورة مع خبرة لا تقل عن (3) سنوات في المجال الاجتماعي أو الصحي. وللوزير أو رئيس الجهة المختصة الاستثناء من هذا الشرط.

هـ. أن يجتاز البرنامج التدريبي المعتمد بالوزارة لتأهيل اختصاصي حماية كبار المواطنين.

س: ما هي العقوبة المقررة في حالة إنشاء أو تشغيل أو إدارة مؤسسة كبار المواطنين بالمخالفة لأحكام هذا القانون؟

ج: يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو شغل أو أدار مؤسسة كبار المواطنين بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

س: ما هي العقوبة المقررة في حالة ارتكاب شخص ما عنفاً أو إساءة ضد أحد كبار المواطنين؟

ج: مايز المشرع في العقوبة بين حالة صدور العنف أو الإساءة عن القائم بتقديم خدمة لكبار المواطنين غير القادرين على رعاية أنفسهم أو القائم على رعايته وبين حالة صدور العنف أو الإساءة عن شخص آخر.

ففي الحالة الأولى، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، القائم بتقديم خدمة لكبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه أو القائم على رعايته الذي ارتكب ضده عنفاً أو إساءة. ويقصد بمصطلح «القائم بالرعاية» في هذا الشأن هو «القادر على رعاية كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه، والمثبت اسمه لدى وزارة تنمية المجتمع أو الجهة المختصة، أو من تعينه المحكمة». أم المقصود بمصطلح «القائم بتقديم الخدمة»، فهو «كل من يقدم خدمة مباشرة لكبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه سواء بأجر أو بغير أجر».

أما في الحالة الثانية، فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عنفاً أو إساءة بكبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه.

س: ما هي العقوبة المقررة في حالة الامتناع عن الإبلاغ عن وقوع عنف أو إساءة لأحد كبار المواطنين؟

ج: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع أي من جرائم العنف أو الإساءة لأحد كبار المواطنين ولم يبلغ فوراً وزارة تنمية المجتمع أو الجهة المختصة أو أقرب مركز شرطة.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من أفصح عن هوية من قام بالإبلاغ عن جريمة ضد كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه بدون موافقة المبلغ، أو أفصح عن هوية أطراف الوقائع المتعلقة بتلك الجرائم.

س: هل يجوز التصالح في الجرائم المرتكبة إخلالاً بأحكام قانون كبار المواطنين؟

ج: تنقضي بالتصالح الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في القانون الاتحادي بشأن حقوق كبار المواطنين، متى تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها، ويتعين لإتمام التصالح موافقة المجني عليه ووزارة تنمية المجتمع أو الجهة المختصة. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط هذا التصالح، وهي:

أ. أن يكون قبل صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية.

ب. أن يكون بعد موافقة المجني عليه والوزارة أو الجهة المختصة.

ج. أن يتم بحضور اختصاصي حماية كبار المواطنين.

د. أن يكون أحد أطراف الصلح من كبار المواطنين.

هـ. تعبئة الجاني نموذج التعهد المعتمد في الوزارة أو الجهة المختصة.

و. ألا تتجاوز الإصابات والأضرار في التقرير الطبي عن (21) إحدى وعشرين يوماً.

ز. ألا يكون المعتدي قد سبق التصالح معه بواقعة اعتداء سابقة.

وتقوم الوزارة أو الجهة المختصة بمتابعة ما تم الاتفاق عليه في التصالح مع كل من الجاني والمجني عليه من كبار المواطنين.

س: من هم مأموري الضبط القضائي المنوط بهم ضبط الجرائم المرتكبة إخلالاً بأحكام القانون الاتحادي بشأن كبار المواطنين؟

ج: يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير تنمية المجتمع أو رئيس الجهة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في حدود اختصاص كل منهم.